

# شرح الكافي 557}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا. صلى الله عليه - [00:00:02](#) وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد لقد بدأنا في درس ليلة البارحة في باب دفع الصائل وعرفنا ان الصائل مأخوذ من الصول وهو التعدي - [00:00:26](#) وهذا المتعدي قد يكون انسانا وربما كان حيوانا الذي يصول على الانسان ويتعدى عليه قد يكون انسانا وقد يكون حيوانا. والتعدي قد يكون على نفس الانسان او على اهله او على ماله. ذاك مضى يتابع ان شاء الله ما تبقى من مسائل هذا الباب - [00:00:48](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى اله واصحابه ومن سار - [00:01:13](#) على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الحدود قال باب دفع الصائم قال فصل وان عظم يد انسان فانتزعها من فيه فانقلعت ثنياه لم يظمنها - [00:01:33](#) يعني حصل خلاف بين شخصين فقام احدهما فامسك بيد الاخر ثم عضها الذي عضت يده لابد انه يسعى في تخليص يده ولكي يخلصها لابد ان يجذبها وربما يجذبها بقوة فيتربط على ذلك ان تسقط - [00:01:53](#) ثانيا المعتدي الذي عضه. فهل في سقوط شيء من الانسان ضمان او لا؟ المؤلف رحمه الله وتعالى بين انه لا يضمن ولا يضمن ولا حديث تدل على ذلك. قال فانقلعت ثنياه - [00:02:20](#) لم يضمنها لما روى عمران ابن حصين رضي الله عنه ان يعلى ابن امية رضي الله عنه قاتل رجلا ليس المراد قاتل من القاتل وانما حصلت مخاصمة يعني خاصمه. حصل بينهما خلاف وهذا الخلاف لا شك - [00:02:40](#) الشيطان يا الشيطان يسعى ان يوقع بين الاخوين فتعدي ذلك الى ان امسك احدهما بيد الاخر فاضى قال فعظم احدهما يد صاحب وقضية انه يعلم فيها خلاف الذين نقلوا الرواية هل هو يعلى ابن امية الصحابي او هو غيره - [00:03:02](#) قال فعظم احدهما يد صاحبه فانتزع يده من فيه المعروف جذب يده انتزعها من في الاخر فسقط شيء من ثنياه قال فانتزع ثنيته فاختص ماء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ايعض احدكم - [00:03:23](#) كما يعض الفحل لا دية له. الفحل ما هو ذكر الابل يعني اكثر ما يطلق عليه ولكنه في الحقيقة يطلق على كل ذكر كل بهيمة يسمى فحم. حتى الانسان ايضا - [00:03:49](#) يعني يسمى فحلة يعني نوع من الناس يسمى فحلة اذا المراد هنا ان ذلك لا يجوز لكن هل يضمن جمهور العلماء يقولون لا ضمان؟ وقد سبق فالاشارة الى ذلك في درس - [00:04:06](#) ليلة البارحة ابو حنيفة والشافعي واحمد خالو لا ضمان. اما الامام ما لك رحمه الله تعالى فانه يرى الضمان في ذلك الحديث الذي مر بنا عندما درسنا الجنائية على الانسان وهو انه عليه الصلاة والسلام قال وفي السن خمس من - [00:04:22](#) قال هو هذا عام اطلق ذلك في كل سن وهذا قد يدع سن اخيه فيجب عليه ان يدفع خمسة من الابل. لا شك مذهب الجمهور اظهر

واقوى. وارجح لان الحديث صريح في ذلك انه لا ضمان - 00:04:42

قال متفق عليه ولان فعله الجأه الى الاتلاف فلم يضمنه. يعني فعل الذي جذب يده اضطر الى ان يفعل ذلك. يعني هو ما فعل ذلك حبا في ذلك ولكن لينقذ يده من فم الاخر لان لا يقضمها - 00:05:03

فادى ذلك الى ان سقطت ثناياه ولابد ان نعض اليد يترك ايضا اثرا بالنسبة للآخر قال ولان فعله الجأه الى الاتلاف فلم يضمنه كما لو رماه بحجر فعاد عليه فقتله يعني كما - 00:05:23

لو رمى شخص اخر بحجر فبدل ان يظرب الشخص مثلا ظرب في جدار في صب فرجع على الظارب فقتله فهنا لا ضمان قال وان اراد رجل امرأة فقتلته دفعا يعني نسأل الله العافية رجل اراد ان - 00:05:40

يفعل الفاحشة بامرأة يعني اعتدى عليها ليفعل بها الفاحشة. فترتب على ذلك ان تدافع عن نفسها وهذا وما جاء في الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد. ومن قتل دون عرضه فهو شهيد. ومن قتل - 00:06:04

نفسه فهو شهيد فهذه دافعت ودافعت عن نفسها قال وان اراد رجل امرأة فقتلته دفعا عن نفسها لم تضمنه. نص عليه احمد رحمه الله تعالى. لان المراد هنا ان يتبين لها انه اراد ان يوقع بها الفاحشة - 00:06:24

اذا في هذه الحالة يذهب دمه هدرًا. فلا قصاص ولا دية قال وذكر حديثا عن عبيد ابن عمير ان رجلا ضعف ناسا من هذيل. يعني اضاف ناسا من انظر الى الخيانة. يعني رجل استضافه اقوام فاظافهم - 00:06:47

وهذه عادة معروفة عند العرب يعني حلوا ضيوفا عنده وقدم لهم ما يقدم للضعيف. وكانت النتيجة انهم احدهم بجارية امرأة عنده فاراد رجل منهم امرأة عن نفسها فرمته بحجر فقتلته - 00:07:06

فقال عمر رضي الله عنه وارضاه والله لا يودي ابدًا. يعني لا يمكن ان يودي لا تحل الادية ولا يستحقها لان انه رجل اقدم على فعل جريمة وقبل ان يفعلها نادى نال ما يستحق الا وهو القتل - 00:07:27

قال رحمه الله تعالى ولو وجد رجلا ولو وجد رجلا يزني بامرأته. نسأل الله هذه من اعظم المصائب يعني دخل بيته فوجد رجلا يزني بامرأته يعني رآه رأي العين كما في قصة هلال التي - 00:07:48

بنا في اللعان وغيرها ولو وجد رجل رجلا يزني بامرأته فقتلها لم يضمنهما لما روى سعيد رحمه الله باسناده. لما روى سعيد ابن منصور يعني في سننه. نعم قال باسناده عن ابراهيم - 00:08:08

ابراهيم هو النخعي نعم ان قوما قالوا لعمر رضي الله عنه وارضاه يا امير المؤمنين هذه لها قصة المؤلف اختصرها. يعني الرجل دخل كما وذكر المؤلف فنقدم المقدمة من الاثر التي لم يأتي بها المؤلف يعني دخل هذا الرجل فوجد رجلا - 00:08:29

يزني بامرأته يعني بين فخذيها بين شعبها الرابع كما جاء في الحديث. فاخذ سيفًا استل سيفًا اشهره فضحك مع فخذيها فقد فخذيها فقدهما وقد ما بينهما اي قسم الرجل نصفين. ثم انطلق - 00:08:53

يعني يعدو الى عمر رضي الله تعالى عنه. وكان عمر رضي الله تعالى عنه يتغدى في يوم من الايام فدخل عليه الرجل وسيفه ملطف بالدم لم يغبده. لم يغمد فجلس يأكل مع عمر ايضا. فجاء اولئك القوم - 00:09:13

اولياء دم القاتيل يجرون وراءه حتى وصلوا الى عمر فقالوا يا امير المؤمنين البقية ذكره المؤلف قال ان قوما قالوا لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا مع امرأة يعني هم جاءوا خلفه - 00:09:33

قد دخل على عمر ووجدوا ان الرجل يأكل فقالوا هذا قتل صاحبنا فقال عمر رضي الله عنه ما يقول هؤلاء؟ انظروا الى كياسة عمر رضي الله تعالى عنه ودهاؤه. يعني اراد ان ينتزع - 00:09:52

امنهم الاعتراف لانه لو لم يعترفوا لكانت العقوبة تنزل بذلك الرجل. لكن قال له ما يقول هؤلاء؟ يعني اولئك الذين يدعون نعم. قال ضرب الاخر فيه فيه رواية الاخر وفيها الاخرون. وكلها صحيحة - 00:10:09

والاخر يعني الابد يعني كانه يقول انا هذا الانسان البعيد ظرب كذا قال ضرب الاخر فخذي امرأته بالسيف. فان كان بينهما احد فقد قتله. ها يعني يقصد نفسه يقول انا ما فعلت الا اني وجدت امرأتي متلبسة بجريمة مرتكبة كبيرة من الكبائر فعلت - 00:10:29

فقطعت فخذيه فان كان هناك احد فلا ادري ماذا حصل له. نعم. قال فقال له عمر ما قالوا ضرب بسيفه فقطع فخذي المرأة فاصاب وسط الرجل فقطعه فقال عمر ما - [00:10:56](#)

ماذا عندك فقال له عمر ما يقول قالوا ضرب بسيفه اقول ولا يقول؟ انت لآ اللي عندك هو الصح لان انا اراها يعني لانه يقول يخاطبهم يقول ما يقول الرجل تكلم. فبقي ان يسمع - [00:11:16](#)

فينبغي ان يقول ما يقول. وهذا هو الذي في الاثر. نعم قال فقال له عمر ما يقول؟ قالوا ضرب بسيفه فقطع فخذي المرأة فاصاب وسط الرجل فقطعه هذا استخلص عمر رضي الله تعالى منه اعترافهما اعترف - [00:11:44](#)

فهؤلاء اولياء الدم الذين جاءوا يطالبون بالدم من هذا الرجل قالوا انه ضرب امرأته فقطع فخذه وقد صاحبا نصفين. اذا اعترفوا بان الرجل كان موجودا مع المرأة. نعم فقال عمر رضي الله عنه ان عادوا فعدت - [00:12:04](#)

ان عادوا لمثل ذلك انت او غيرك فعد هذه هي عقوبتهم. نعم. قال رحمه الله عقوبة المجرمين العصاة كونوا مثل ذلك قال رحمه الله الا انتقل الى مسألة اخرى. ان تكون المرأة مكرهة. المكروهة يختلف حكمها. نعم - [00:12:28](#)

فلا يحل قتلها. وان قتلها ضمنها لانه قتلها بغير حق. فاذا الصورة التي مضت في قصة الرجل الذي وجد امرأته تزني فقتلها ومن معها لا قصاص ولا دية اما لو قتلت امرأة خطأ فانه في هذه الحالة يجب الزمان - [00:12:51](#)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ومن اطلع في بيت غيره من ثقب او شق الثقب تعرفون يعني الثقب المستدير الذي نسميه خرقة صغيرا هذا يسمى ناقض والشق هو المستطيل الذي يأتي مثلا بين الواح الخشب - [00:13:13](#)

لا لانه هنا قتلها خطأ. قال المؤلف. اما لو قتل متعمدا فهذه مسألة اخرى. قال ومن اطلع في بيت غيره من ثقب او شق باب او باب غير مفتوح فرماه صاحب اعداها مرة اخرى في ثقب او شق نعم. قال ومن اطلع في بيت غيره من ثقب - [00:13:38](#)

او شق باب او باب غير مفتوح مفتوح يا ابني مفتوح قال او باب مفتوح. لانه باب غير مفتوح ما جاء بجديد يعني لما يقول باب غير مفتوح يعني نظر من ثقب او ثقب او نظر ايضا من ماذا؟ من شق او خرقة او نحو ذلك - [00:14:11](#)

المراد باب مفتوح لان هذا هو الذي فيه خلاف بين العلماء. يعني المسألة فيها خلاف حتى في المذهب. لانهم قالوا الباب المفتوح لا ينبغي ان وسيلة لفقع عينه. لانه اذا فتح بابه يكون عرض ماذا بيته ومن فيه للنظر؟ قالوا - [00:14:35](#)

غالبا ان يكون اهل البيت الذي يفتح بابه يحتاطون ويستترون. ولذلك قالوا ينبغي ان يفصل عن البقية فقط فرق بينه وبين من ينظر من ثقب من ثقب الباب او من شقه او من خرقة - [00:14:55](#)

قال فرماه صاحب البيت بحصاة او طعنه بعود فقلع عينه يعني القصد هو ينظر فادخل مسمار حادة فغرز بها عينه فذهب فلا ضمن عليه قال فقلع عينه لم يضمنها لما روى ابو هريرة هذا عند الجمهور مالك والشافعي واحمد. اما ابو حنيفة فيقول عليه الزمان لماذا - [00:15:12](#)

قال لانه في الحقيقة لو فتح الباب على مصراعيه ودخل ونظر في البيت وقبل المرأة الا انه لم يصل الى فرجها فانه لا تفقع عينه في هذه الحالة يعزى والتعزير مر بنا درسناه بليلة البارحة - [00:15:42](#)

اذا لماذا؟ ما جواب الجمهور؟ قال الجمهور فرق بين من ينظر من شق الباب فهذا متصلص وبين من يدخل فان الناس يدركونه ويشعرون به فتحتات المحارم في ذلك هذا امر - [00:16:02](#)

الامر الاخر قالوا ان هذا قياس ولدينا احاديث صحيحة في الصحيحين وفي غيرهما تدل على هذه العقوبة فينبغي ان يقدم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على القياس - [00:16:21](#)

قال لم يضمنها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم - [00:16:39](#)

يكن عليك جناح اذا هذا فيه نص فلا ينبغي ان نرجع الى القياس لابد من ان نعلل الفرق بين من ينظر سرا وخفية لان هذه خيانة. وبين من يدخل هذا معتدي ايضا لكن له رؤية هذا الانسان فيحتاط عنه - [00:16:59](#)

قال وعن سهل ابن سعد رضي الله عنه ان رجلا اطلع في جحر من باب النبي صلى الله عليه واله وسلم ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحك رأسه. يعني الجحر هنا المراد به الخاء. يعني تعلمون البيوت فيما مضى - [00:17:19](#)  
لا الابواب لم تكن كابواب الان يعني كلها مصنوعة من ماذا؟ من النخل ويعني توجد فيه الفتحات فبسهولة ان ينظر الانسان. والموجود البيت هو غرفة واحدة حجرة فالنظر سهل قال ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحك رأسه بمدرى في يده. ما هي المدرى؟  
يقال - [00:17:39](#)

في عصا وقيل هي حديدة وقيل هي المشط. والمراد انها آلة سواء كانت من خشب او غيره يظم بها الشعر. يعني يجمع قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو علمت انك تنظرنى لطعنت بها في عينك متفق عليه - [00:18:07](#)  
تعلمون ايها الاخوة هناك اداب ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة النور يقول تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها. يعني اذا جيت تقرأ - [00:18:29](#)  
ان تقول السلام عليكم. ثم تكررها الثانية والثالثة فان قيل لك ادخل فادخل. وان قيل لك ارجع فارجع وازكى لك كما قال الله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اسكانكم واطيب لك. ولا ينبغي ان يحمل الانسان على اخيه في هذه الحالة - [00:18:48](#)  
ربما يكون في حالة لا يستطيع ان يستقبل بها احد ربما يكون عنده ظرف. هذه هي اداب الاسلام جاءت في القرآن الكريم. وبينها يقول عليه الصلاة والسلام كما ذكرت ان تقع الباب او الجرس وتقول السلام عليكم ادخل وتكرر فاذا لم - [00:19:08](#)  
فعدوا وانصرف من حيث جئت قال وظاهر كلام احمد رحمه الله انه لا يعتبر الا يمكن دفعه الا بذلك. يعني ظاهر كلام يا احمد انه يعني لا يؤخذ كالمائل بالتدريج ولكنه مجرد ان يفعل ذلك الفعل للانسان يجوز - [00:19:28](#)  
ليس واجبا يعني يجوز للانسان ان يفعل ذلك وايضا اذا اتقى الفتنة يعني ينظر اذا لا يترتب على ذلك شيء من المفسد لانه ربما لو ترتب على ذلك اضرار او مفسد او امكن - [00:19:52](#)

ان يحتال عليه الاخر ويدعي فعله ان يتجنب ذلك ينهره وينصرف قال وظاهر كلام احمد رحمه الله انه لا يعتبر الا يمكن دفعه الا بذلك لظاهر الخبر. قال ابن رحمه الله تعالى يدفعه او لا بأسهل ما يمكن دفعه. كما مر بنا في الصائل انه مثلا - [00:20:10](#)  
ان يحذر او لا يوعظ يحذر يغلظ له في القول يدفع دفعا يسيرا ثم يزداد فيه الى ان ينتهي الى ان يدفعه بقوة ولو ادى الى قتله قال ابن حامد رحمه الله يدفعه او لا بأسهل ما يمكن دفعه به. كالمائل سواء - [00:20:38](#)  
قال رحمه الله وليس له رميه بحجر كبير يقتله. ولا بحديدة شيئا لنا به في الحديث انما هي مدرى. او حديدة وعود هذا هو الذي جاء في الحديث قال ولا بحديدة فان فعل ضمنه - [00:21:02](#)  
لانه انما يملك ما يقلع لانه انما يملك ما يقلع به. يعني هو يملك مقصور على ما يملكه وهو اصابة عينه. اما ان حجرا او حديدة كبيرة او خشبة فيرميه بها وربما تقتله ربما ترتب اضرارا يترتب عليه اضرار - [00:21:23](#)  
كبيرة فلا قال لانه ان قال لانه انما يملك ما يقلع به العين المبصرة التي حصر الاذى من يعني قوله يملك يعني يملك هذا الى هذا الحد فقط. اما ان يتجاوز فلا - [00:21:47](#)

قال رحمه الله تعالى فان لم يمكن دفعه بالشئ اليسير يا زبال حتى يأتي ذلك على نفسه. كما هو الحال بالنسبة للصلاة لهو قول ابن حامد. والحديث كما مطلق نعم. قال ولا ضمان عليه لانه تلف لانه تلف بفعل جائز - [00:22:08](#)  
قال وسواء كان في البيت حرمة ينظر اليها يعني محارم سواء كان في البيت محارم نسا ينظر اليها فيها اولى حتى ولو لم يكن يقول المؤلف فيه نسا يعني يحتجب عنه فانه لا يجوز له ذلك - [00:22:33](#)  
لان هذا من التجسس ومن تتبع اثار ايضا اسرار الناس وما يحصل في بيوتهم والصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا اذا رأى احدهم منكرا انصرف عنه حتى لا يراه اما ينظر الى الارض - [00:22:53](#)  
واما ينصرف الى جهة اخرى حتى لا يقع نظره على ذلك الذنب الذي ارتكب قال وسواء كان في البيت حرمة ينظر اليها او لم يكن لعموم الخبر قال المصنف رحمه الله وان كان المطلع اعمى لم يجز رميه - [00:23:13](#)

يقول المؤلف اذا كان المطلع اعمى فانه لا يرمى لكن هذا الاعمى الذي وصل به الحاد الى ان يأتي ويتلصص هناك غير النظر الاذن. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول والعين تجري والاذن تزني وزناها السماء. اذا لماذا يأتي هذا الاعمى؟ فيتصنت ويستمع -

00:23:36

يطلع على اسرار الناس ايضا هذا لا يجوز. فهذا يترتب عليه ماذا؟ يترتب عليه تعزير لكن لا ترمى عينه ولانه لا يبصر. نعم قال وان كان المطلع اعمى لم يجز رميه لانه لا ينظر فصار وجهه كقفى غيره - 00:24:02

قال رحمه الله وان اطلع ذو محرم لاهله لم يجز ربيع. وان اطلع ذو محرم. يعني محرم للسان اللاتي داخل البيت كان يكون اخا لهن او عم او خال او ابن اخ او ابن اخت - 00:24:26

ففي هذه الحالة لا ينبغي ان يرمى الا ان تكون المرأة متجردة ماذا مكشوفة العورة فهذه لا يجوز ان ينظر لانه لا يجوز لاحد مهما كان اقرب الناس اليها لا يجوز ان ينظر الى عورة المرأة الا زوجها - 00:24:46

قال وان اطلع ذو محرم لاهله لم يجز رميه لانه غير ممنوع من النظر الا ان تكون المرأة متجردة فيجوز رميه لانه يحرم عليه النظر اليها متجردة كالأجنبي. لانه اصلا حتى من غير شق الباب او نقبه لا يجوز - 00:25:06

وان ينظر الى عورة محرمه. هو يجوز له ان ينظر ما يجوز. لكن الامور الممنوعة سواء من وراء البيض او مباشرة لا يجوز له ان يفعل ذلك قال رحمه الله ولو تجرد انسان في طريقه - 00:25:30

لم يجز له رمي من نظر اليه. هذا لا يحصل لا من انسان احمق او مختل العقل. يعني يأتي انسان فيتجرد من ملابسه فيبقى في الاسواق عاريا هذا لا يفعله انسان عاقل. فهذا اما انسان سكران يعني زال عقله بماذا؟ بسكر - 00:25:50

او بجنون او غير ذلك وانه انسان مستهتر فيخلع ملابسه فهنا في هذه الحالة لا حرمة لها قال لم يجز له رمي من نظر اليه لانه هتك نفسه بتجرده في غير موضع التجرد. يعني هو هتك سترا - 00:26:10

نفسه وفضح بانه اظهر عورته وكشفها للناس. وهذا امر محرم. يا بني ادم خذوا زينتكم لباسا يوارى سوءاتكم وربشا ولباس التقوى. وستر العورة ايها الاخوة ليس مقصورا وجوبه الصلاة بل يجب ستر العورة في كل حال. ولكنه يتأكد اكثر في ماذا في الصلاة. اما ستر

- 00:26:32

عورة فهو واجب ويحرم على الانسان ان يكشفها بحضور الناس حتى يكره لو لم يكن عنده احد الا في حالة فانه في هذه الحالة لابد من ان يتجرد قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:27:02

وان صالت عليه بهيمة فله دفعها باسهل ما يعني صال عليه جمل او فرس او بغل او حتى نعمة لانه قد يحصل منها او حمار وحشي مملوك لشخص قال عليه فماذا يفعل؟ يتركه يفتريه او يؤذيه يدوسه او انه - 00:27:22

يدافع عن نفسه لابد ان يدافع قال فله دفعها باسهل ما تدفع به فان لم يمكن الا بالقتل فقتلها لم يضمنها. هذا اولا القتل مجمع عليه يعني اذا لم يستطع ان يدافع الا بالقتل فهذا امر مجمع عليه عند العلماء. لكن نعود الى الجزئية الثانية وهي الظمان - 00:27:46

هل يسقط الظمان الائمة ما لك والشافعي واحمد يقول الله الامانة عليه. كما قال المؤلف فهذا الذي ذكره عظة ومذهب الامام والشافعي رحمهم الله تعالى جميعا. اما ابو حنيفة فيقول نعم له ان يقتل. لكن عليه ان يضمن لماذا - 00:28:12

قال لان الانسان لانه قتلها لماذا؟ قال لانه قتلها لحياء نفسه. اذا هو ما قتل فتلك البهيمة الا ليحيي نفسه فلو انه اخذ طعام انسان في مخمصة فاكله ليحيي نفسه بذلك لا يضمن - 00:28:32

قيل الجواب نعم اي قال اذا ما الفرق؟ الآخرون يقولون لا فرق يعني ذاك امر مستثنى فمن اضطر في مخمصة غير متجانس لائم فان الله غفور رحيم وهو اذا اخذ - 00:28:56

مال غيره لا يجوز له. لكن هذا جاء ليتعدى عليه ليزهق روحه. فليس امامه الا ان يدفعه. فرق بينهم نعم ان يأكله يعني عندما يقتل يعني يضربه بالسهم هل يجوز له ان يقتله بمعنى انه يضمنه؟ نعم سيأتي - 00:29:13

في قضية اذا اكل جوهرة ابتلعها ثم جاء صاحبها وطالب او طالب بذبحها فذبحت فانه يضمن الفرق بين ذلك. نعم لو امكن يعني كان



ظرب لا ضربا شرعيا يجوز ذلك. وفي هذه - 00:29:36

قال اذا كان يطالب بالقيمة قال فان لم يمكن الا بالقتل فقتلها لم يضمنها. لانه اتلاف بدفع جائز فلم يظمنه لدفع الادمي الصائل قال

ولانه حيوان قتله لدفع شره اشبه الادمي - 00:29:56

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن قتل انسانا او بهيم اوه هذا الان استثناء مما مضى. في قصة الذي وجد رجلا يزني بامرأته

فقتلها هنا الان جاءت صورة اخرى ذاك لماذا لم يقم عليه القصاص ولم يظمن لان اولياء الدم اعترفوا - 00:30:19

استقر عمر سالم فحكوا ما وقع. اذا اعترفوا بان الرجل قد زنا بتلك المرأة فاستحقها ما حصل له. لكن هنا سيأتي المؤلف لو ان انسان

رجلا قتل اخر وادعى انه وجده مع امرأته ولا بينته - 00:30:45

عنده ولم يحصل اعتراف فما الحكم قال ومن قتل انسانا او بهيمة او جنى عليهما وادعى انه فعل ذلك للدفع عن نفسه او حرمة او

قتل رجلا وامرأته وادعى انه وجده معها فانكر الولي فالقول قول الولي. هنا الاشكال ان الولي انكر - 00:31:10

ولانه في هذه الحالة لا يؤخذ بدعوى القاتل لانه كما قال عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس دعواهم لا ادع اناس دماء رجال

واموالهم ولكن البينة يعني الشهود على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي لفظ غير الصحيحين واليمين على من انكر -

00:31:40

قال فانكر الولي فالقول قول الولي وله القصاص. لماذا؟ لان الاصل معه. الاصل عدم وظوع ذلك. لماذا؟ لان الاصل في المؤمن كما مر

بنا في النساء مضت هو حسن الظن. يعني الاصل في المؤمن هو السلامة. ولكي - 00:32:10

خلاف ذلك لا بد من دليل قال وله القصاص لما روي ان عليا رضي الله عنه وارضاه سئل عن رجل قتل امرأته ورجلا معها ودع انه

وجده معها وقال علي رضي الله عنه وارضاه ان جاء باربعة شهداء والا دفع برمته. هذه قضية اربعة شهداء - 00:32:30

ده مختلف فيها بين العلماء. بعض العلماء قال لابد من اربعة شهداء لان المراد هنا اثبات الزنا ومن العلماء وهي رواية في مذهب احمد

ايضا. من قال يكفي شاهدان لانه ليس المقصود هو اثبات الزنا - 00:32:59

المقصود هنا انه وجد هذا الرجل مع هذا مع هذه المرأة فثبتت الخلوة فهذه شبهة طينة قوية تقف بصف الرجل القاتل فيكون الحق

في جانبه. هذا هو رأي الاخيرين قال رحمه الله تعالى فقال علي رضي الله عنه ان جاء باربعة شهداء والا دفع برمته ماذا قال -

00:33:19

علي هلال ابن امية لما وجد رجلا عند امرأته وقال جاء الى رسول الله يخبرك قال البينة او حد في ظهرك يعني انت الان رضيت

الرجل بزواجك بانه زنا فلا بد من ان تأتي باربعة شهداء او يقام عليك حد - 00:33:48

ان تجلد ثمانين جلدة بنص القرآن العزيز قال رحمه الله تعالى ولان القتل متحقق وما يدعيه خلاف ولان القتل متحقق. يعني القتل

الذي حصل منه عندما قتل زوجته مع رجل هذا امر متحقق. لا اشكال - 00:34:08

يعني حصل واصبح حقيقة لكن دعواه مجرد دعوة تحتاج الى ما يؤيدها. فهل نترك امرا متحقيقا لامر مشكوك فيه هذا هو بيان ما

يشير اليه المؤلف رحمه الله قال رحمه الله وان اقام بينة - 00:34:31

انه قصده بسلاح مشهور. ما معنى مشهور؟ يعني اشتهر؟ كان يكون معه سيف فاستله من غمده يعني اخرج السيف فوجدوه قد اشتهر

ذلك السيف بيده. اذا هذه علامة قوية على انه فعلا نعم - 00:34:57

فضربه هذا لم يضمنه لان الظاهر انه قصد قتله لانها وجدت قرينة قوية تدل على ان هذا الذي اشتهر سيف انما قصد كذا نعم. قال وان

شهدت انه دخل وان شهدت يعني البينة. شهدان - 00:35:17

قال وان شهدت انه دخل بسلاح غير مشهور لم يسقط الظمان لانه ليس ها هنا ما يدفعه قال المصنف يقول المؤلف لو رأي رآه عدول

الشهود انه اشتهر سيفه ودخل في هذه الحالة - 00:35:40

الى هذا البيت وهو يريد الجريمة هذه لها صورة يؤخذ بقولهم اما لو دخل ومعه سلاح ولم يشهره فتظل شبهة لا تصل الى درجة ماذا؟

الظمان. فيكون الظمان على من قتله - 00:36:01

لكن عمر ماذا فعل؟ الرجل عندما قتله وادرك الحقيقة. ذهب يهرع الى عمر. يعني مسرعا يجري يعني ذهب مسرعا يعدو يعني يجري كما نقول الى عمر. فوجد عمر رضي الله ذا امره واضح يعني عمر جالس - [00:36:19](#)

عامة الناس يتغذى يأكل. فجلس الرجل سلم وجلس مع عمر. واخذ يأكل. وعمر ينظر اليه وعمر حصيف تعرفونه يعني ما سلك طريق الا سلك الشيطان طريقا اخر وهو الملهم وتعرفون ماذا فصائله. ترى - [00:36:41](#)

الرجل ياكل ولم يسأله وهو يرى السيف مسلول والدم وهو ملطخ بالدم يعني يراه احمى. واذا بذلك الاقوام منطلقون وراءه. يريدون ان يقتلوا. فلما جاءوا وجدوه بين يدي امير المؤمنين. فقام - [00:37:01](#)

فسأل الرجل عن شأنه الاخر. ما الذي حصل؟ فذكر. ثم قال ما تقولون؟ ما يقولون؟ يعني هؤلاء. فاعادوا القصة واكدوا زادوا ان الرجل ضرب فخذي المرأة كما قال ولكنه قد صاحبهم وهو جالس بين شعبها - [00:37:21](#)

لان هذا اعتراف يعني الولية الميت غير موجود حتى يقال اعترف ولم يعترف. انت فمن الذي ينوب عنه ويقوم مقامه هو الولي؟ اما علي فهو يتكلم يسأل لو حصلت مثل هذه القضية - [00:37:41](#)

فما الحكم هنا؟ يقول رضي الله تعالى ان جاءنا بشهود اربعة فانه في هذه الحالة لا ضمان عليه ولا قصاص وان لم بالشروط فلا بد لماذا؟ لانه لو ترك ذلك الامر لصارت حيلة. ومن اراد ان يوقع بانسان - [00:37:58](#)

الى بيته او الى استراحة او الى مكان ويقول هذا وجدته معتديا على اهلي فانا قتلته. فماذا تكون النتيجة هو سماه شريك ابن الزحمة. يعني الرجل جاء من حديقته له مزرعة - [00:38:18](#)

وكانوا اذا اقبل الليل عادوا الى فلما وجد الرجل مع امرأته يعني رأى ذلك رأى العين ولكنه كان رجلا حكيما وحصيفا ما قتل ولا فعل ذهب الى رسول الله فاخبره ليعرف الحكم منه لانهم ما كانوا رضي الله تعالى عنهم يتصرفون او يتخذون امرا من الامور - [00:38:38](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم حي موجود بينهم حتى يسأله عن ذلك الحكم. الا ان يكونوا في مكان ما انهم يتصرفون فاذا عادوا شأنوا رسول الله كما في قصة الذين قال الرسول فيهم لا يصلين احد الا في بني قريش - [00:39:04](#)

بعضهم فهم انه لا يصلي العصر الا في بني قريش فاخر الصلاة عن وقتها. والآخرين فهموا الحظ والسرعة. فلما جاء وقت الصلاة توقفوا وصلوا فكان لهم اجران وللآخرين اجر واحد لان الذين صلوا في الطريق اجتهدوا واصابوا فلهم اجر الاجتهاد واجر - [00:39:24](#)

اصابع والذين لو في بني قريظة كان لهم اجر واحد هو اجر الاجتهاد وقصة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل والامثلة كثيرة اصوليا وفقها قال رحمه الله تعالى فصل ومن اقتنى كلبا عقورا فاطلقه حتى عقر اسمه يعني عاقور - [00:39:44](#)

الذي يعقل الآخرين يعرض. يعني الكلاب تختلف. بعض الكلاب يعني تكون عقورة وبعضهم يسميه ايضا بعضها يسميه كلبا يعني المسعور وهذا الذي يذكرون الذين درسوا بداية المجتهد ابن رشد تكلم عنه. قال كلب كذب يعني فيه داء الكلب الذي هو - [00:40:08](#)

انه مسعور. هذا كلب يعرض ربما وضعه صاحبه حارسا على بيته او ماشيته. وعوده وعلى ان كل غريب ياتي فانه يدفعه قال ومن اقتنى كلبا عقورا فاطلقه حتى عقر انسانا او دابة. عقر انسان بمعنى عظ انسان او - [00:40:32](#)

وكذلك ايضا عظ دابة او ايضا مزق ملابس انسان هذا اعتداء يعني اخذ يخمشه مزق ثيابه ما عليه هذا ايضا اعتدال. اذا هذه كلها داخل عظيم مما ذكر المؤلف. قال او اقتنى هرة فاق واقتنى هرة تأكل الطيور. الهرة كما - [00:40:58](#)

تعلموا من الطوافين عليكم كما في الحديث او الطوافات لكن قد يتخذها انسان يربيه ويعودها وتكون هذه الهرة تعيش عند او في البيت كأن من اهل البيت او اقتنا هرة تأكل ثم لماذا قال يعني رب هذه الهرة لانه لو ما ربى ليس مسؤولا عنها معروف ان القطط تدخل عند زيد وعمر - [00:41:24](#)

هذه قطعة خاصة به وتعدت على غيره. اكل الدجاج الآخرين ونحو ذلك. نعم اوقتنا هرة تأكل الطيور فاكل الطير انسان ظامنه لانه مفرط باقتنائه وترك حفظه. كذلك نص العلماء الاصغر من ذلك وابعد الحمام. قالوا لو كان عند - [00:41:48](#)

حمام مربى في بيته يعني حمام خاص بي فانطلق ذلك الحمام نهارا فاكل حبا لآخر لكن هنا قالوا لا يضمن لماذا قالوا لانه ليس بامكانه

ان يمنع ذلك قال رحمه الله وان دخل انسان داره بغير اذنه فعقره الكلب لم يضمنه. لماذا - [00:42:12](#)  
لانه معتدي اصلا الله تعالى يقول لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها. وهذا دخل بغير اذن فعقر اهو الكلب  
فاستحق ما حصل له قال وان دخل انسان داره كما مر بنا فيما مضى لو دخل عند انسان جاء انسان فدخل بيت اخر دون -

[00:42:40](#)

علم منه وكان في البيت بير فوقع فيها فلا ضمان عليه. لكن لو كان ضيفا عنده وكانت البير مغطاة ففتحها وقع فيها فرض مال لكن لو  
لم تكن مغطاة ووقع فيها فعليه الضمان. هذا مر بنا في الجنايات - [00:43:06](#)

فعقبه الكلب لم يضمنه لانه متعدد بالدخول متسبب الى اتلاف نفسك فلم يضمنه كما لو سقط في بئر في فيها يعني فيها الظمير يعود  
الى الدار. كما لو سقط في بئر في داره. يعني كما لو دخل داره دون اذن - [00:43:25](#)

فمضى فوقع في بير فمات في ذلك البئر فلا ضمان لانه معتد بالدخول قال المصنف رحمه الله تعالى يعني ليست كالكلاب العادية  
يعني لو انه عضه كلب عادي وليس مسؤولا عنه - [00:43:45](#)

قال المصلي يعني كلب يعيش انتظر يعيش عند بيته وليس عقورا ما عرف عنه هذا ليس مسؤولا عنه. لكن ان يكون عقور يعني هذا  
الكلب اشتهر بذلك الشيء قال رحمه الله تعالى فصل - [00:44:07](#)

وما اتلفت البهائم من الزرع ليلا هذه ما سبق امر بنا هذه المسائل في اتلاف الزروع عندما اتكلم المؤلف عن وغيرها اذا اصطدمت  
سفينته انا عاد المؤلف بعد هذه المسائل والاعادة طيبة نعم - [00:44:24](#)

وما اتلفت البهائم من الزرع ليلا فظمانه على صاحبها. انظروا ما اتلفت البهائم لا يخلو اما ان يكون في ليل واما ان يكون في نهار.  
فالمؤلف رحمه الله تعالى يقول ما اتلفت ليلا - [00:44:41](#)

امانه على صاحبها لماذا؟ لان عليه ان يحفظ نوابه في الليل. واهل المزارع عليهم ان يحفظوها فهذا قد اطلق دوابه فنفتت في ارض  
قوم فاثرت في ذلك فكبرت كانت زرع او الثمر فانه في هذه الحالة يضمن. هذا عند الائمة ما لك والشافعي واحمد - [00:44:58](#)

اما ابو حنيفة فيقول لا ضمان سواء كان ذلك ليلا او نهارا. لماذا؟ قال للحديث المتفق عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام العجماء  
جرحها جبار. العجمة هي ماذا؟ الدابة. وجرحها يعني ما تصيب - [00:45:28](#)

يرحى جبار يعني هذا لا شيء فيه قال وما اتلفت البهائم من الزرع ليلا فظمانه على صاحبها. وما اتلفت منه نهارا لم يضمنه الا ان تكون  
يده لا يفرق. يقول ما اتلفت ليلا او نهارا لا ضمان. اما الجمهور يقولون يفرقون - [00:45:52](#)

ذكر المعلم. يعني هذا الذي ذكره المؤلف هو مذهب ما لك ايضا والشافعي. ابو حنيفة لا يفرق قل لا ضمان الا ان يكون معها صاحبها  
كما سيأتي فهو ينضم الى الجمهور - [00:46:16](#)

قال لم يضمنه الا ان تكون يده عليها. اه وهذه لا خلاف في ابو حنيفة مع الجمهور. نعم. ما معنى تكون يدعو عليه؟ كان يكون راكب  
علي او يقودها او يسوقها - [00:46:32](#)

قال لما روى الزهري عن حرام ابن سعد الزهري هو التابع الامام اول من بدأ بكتابة علم الحديث في زمن عمر ابن عبد العزيز رضي الله  
تعالى عنهما. نعم عن حرام بن سعد بن محيصة - [00:46:46](#)

ان ناقة للبراء دخلت البراء ابن عازب نعم ان ناقة للبراء رضي الله عنه دخلت حائط قوم فافسدت فيه فقضاء رسول الله صلى الله  
عليه واله وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار - [00:47:03](#)

وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم. رواه ابو داود رحمه الله. وهو حديث صحيح. رواه ابو داود وغيره قال ولان عادة اهل  
المواشي قائدا رجع المؤلف الى العرف. وقلنا العادة محكمة وممرت بنا في مسائل كثيرة - [00:47:24](#)

يعني قد يكون هناك عرف او عادة اصطلاح عليها الناس فالناس اصطلاحوا على كذا ما هو الذي اصطلاحوا عليه وتعارفوا عليه واعتادوا  
ان يفعلوه هو ان اهل الماشية يحفظونها ليلا ويطلقونها نهارا. واهل المزارع هي - [00:47:43](#)

هذا يغلقونها او يقومون بحراستها نهارا ويتركونها ليلا. قال ولان عادة اهل المواشي ارسالها بالنهار للرعي وحفظها ليلا وعادة اهل



الحوائط حفظها نهارا دون الليل وكان التفريط من تارك الحفظ في وقت عادته. قال وذكر القاضي رحمه الله - [00:48:03](#)

انه متى لم يكن في القرية مرعى انتبهوا كلام القاضي هذا فيه فانتبهوا له نعم. وذكر القاضي رحمه الله انه متى لم يكن في القرية مرعا الا بين زرعين؟ يعني يقول القاضي القرية او المدينة لا تخلو اما ان يكون ان - [00:48:33](#)

يكون فيها مراعى خاصة وعادة تكون في اطراف البلد وربما لا يكون فيها مراعى او ربما يكون فيها مرعى لكنه يقع بين البساتين. ارض فسيحة تسقى بماء المطر او من قناة وغيره فتكون ورعا. وهذا هو الذي يريدون. نعم - [00:48:52](#)

قال انه متى لم يكن في القرية مرعا الا بين زرعين لا يمكن حفظ لا يمكن حفظ الزرع فيه من البهيمة كساقية ونحوها. هذا كلام جليل كساقية يقول وكأنه يقول وربما لم يكن كذلك - [00:49:14](#)

لم يكن في الارض في القرية هذه مرعى اصلا. ولكن توجد ارض بياض يعني تقع بين المزارع متروكة فهذه قد ينبت فيها شيء توجد فيها ساقية والساقية هي التي تسقي ما حولها يعني هي التي يسمونها القناة يعني القناة الصغيرة التي - [00:49:34](#)

فيها الماء قال فليس لصاحبها ارسالها ليلا ولا نهارا. فان فعل فهو مفطر وعليه الظمان. ليس له رسالة الا تكون معها فاذا كان معه ويتحمل المسؤولية قال وعليه الظمان قال رحمه الله ومتى كان التفريط - [00:49:54](#)

في ارسال البهيمة من غير المالك مثل ان ارسالها غيره او فتح بابها لص او غيره يعني جاء انسان يعني كثير المزاح فاغلق ماذا الباء فتح الباب عن تلك الدواب فانطلق. او جاء عيار او لص ففعل ذلك. او جاء جار له او انسان ما ارفع - [00:50:18](#)

اطلقها وانطلقت ولا يتحمل ذلك. نعم قال رحمه الله فالظمان عليه دون المالك لانه سبب الاتلاف قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان اتلفت البهيمة غير الزرع ولا يد كيف يعني غير الزرع؟ قد يكون في في البستان يصوف ربما يكون اثاث تكون فرش وغير ذلك هذه ليس فيها ضمان - [00:50:45](#)

لان هي لا تأتي لمثل ذلك لا تأتي تاكل الحديد ولا الخشب ولكنها اذا دخلت تعثو في في الزروع فسادا. نعم. قال وان اتلفت البهيمة غير ولا يد لصاحبها عليها لم يضمنه ليلا كان او نهارا - [00:51:14](#)

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال العجماء جبار. العجماء هي الدابة وجبار يعني هدر لا يعني هدر يعني هدر. لماذا سميت عجمة؟ لانها تعجم لانه لا عقل لها. لانها لا تنطق - [00:51:35](#)

نعم ولذلك لما يأتي في المنطق فيقول الانسان حيوان ثم حيوان ناطق. ليفرقوا بينه وبين الحيوانات الاخرى. اذا هو يتميز بماذا؟ بالنطق ثم يأتي وايضا ذو عاقل فيتميز بعقله الذي وهبه الله سبحانه وتعالى اياه - [00:51:55](#)

في في رواية جرحها وهذا هو الاشهر وفي بعضها العجماء جبارا هذا كله في الصحيحين المؤلف جاء بمحل الشاهد لانه هنا لا يقصد الجرح انها تعدت على غير الزرع وربما افسدت مثلا صوف حتى ذكر عن القاضي ماذا شريح - [00:52:19](#)

ان ما لا دابة دخلت ماذا فسقطت في ماذا؟ في الغزل فافسدته ففضى بان على صاحبها الظمان وهذا ليس من الزرع. نعم قال ولان البهيمة لا تتلف ذلك عادة. فلم يجب حفظها عنه - [00:52:41](#)

قال رحمه الله فان ابتلعت جوهرة انسانه. هذا قريب من سؤالك الذي مضى انت فان ابتلعت جوهرة يعني جاءت هذه البهيمة فدخلت بستانا او مكان فوجدت صحن او علبة مفتوحة فيها جوهرة فابتلعها. وهذه الجوهرة غالبية الثمن فما - [00:53:02](#)

الحكم هنا نعم قال فان ابتلعت جوهرة انسان وطلب ذبحها لياخذ جوهرة. هل يستجاب لطلبه؟ الجواب نعم. لكن يترتب على ذلك احكام قال فعليه ضمان ما نقص بالذبح. لانه اذا ذبحه بقي اللحم. فننظر بين الفرق بين قيمتها مد - [00:53:29](#)

بوحة وبين قيمتها لحما. قد يقول سائل هو لا يريد اللحم يبيعه. يبيعه باي ثمن كان ثم ينظر الفرق فيؤخذ الفرق من صاحب الجوهرة؟ لانه هو الذي تسبب في ماذا؟ في ذبح هذه الدابة - [00:53:55](#)

قال فطلب ذبحها لياخذ جوهرة. هذا اذا كانت مأكولة اما اذا كانت غير مأكولة فلا معنى فيها. نعم. فعليه ضمان ما نقص بالذبح لانه فعل ذلك لتخليص ما له قال وليس على صاحب البهيمة ضمان نقص الجوهرة - [00:54:14](#)

لانه نقصت بفعل غير مظلوم. يعني الجوهرة ربما تنقص وهذا نادر يعني ان تنقص ماذا؟ لانه ربما يعني احتكت هذا انياب مثلا هذه

الدابة فخففت منها تأكلت ربما ايضا هضمت منها المعدة شيء يعني اثرت - [00:54:35](#)

في هذا هو مراد المؤلف بمعنى انها نقصت قال وان كانت يد صاحبها عليها ضمن الجوهرة لان فعلها منسوب اليه ويخير بين ذبحها ورد الجوهرة. وارش نقصها وبين غرمها بقيمتها - [00:54:55](#)

قال كمن غصب خيطا فخاط به جرح حيوان. هذا مر بلا ايضا بماذا؟ في باب الغصب يعني انسان غصب خيطا فخاط به حيوان او انسان ايضا. يعني حصل له جرح فخاط به انسان. نعم - [00:55:17](#)

قال رحمه الله تعالى وان كانت يد صاحبها عليها ضمن الجوهرة لان فعلها منسوب اليه ويخير بين ذبحها ورد الجوهرة في نقصها وبين غرمها بقيمتها كمن غصب خيطا فخاط به جرح حيوان قال رحمه الله فان - [00:55:36](#)

به جرح حيوان او جرح انسان هل ينقذ ذلك الخيط؟ الصواب انه لا ينقض ولكن عليه ان يرمى. لو طالب صاحبه اينقض؟ بعضهم يقال الغاصب ليس له الا ذلك ليس لعرق ظالم حق - [00:55:59](#)

فينقض ذلك الخيط وما يترتب على ذلك الحيوان والانسان من ضرر فانه يتحملة وهذا مر بنفي كتاب نعم. قال فان عاد فذبحها رد الجوهرة الى صاحبها. واسترجع القيمة. فان عاد صاحبها فذبحها - [00:56:19](#)

يعني بعد ان اخذ دفع قيمة الجوهرة واستخرج الجوهرة من معدة الدابة فانه يردها الى صاحبها ويأخذ ما اعطاه اياه قيمة لها كما لو رد السلاح قال رد الجوهرة الى صاحبها واسترجع القيمة كما لو غصب عبدا فابق فرد قيمته - [00:56:39](#)

ثم قدر عليه قال المصنف رحمه الله نعم او لا اذا قتله ليس له ان يأكله هو لصاحبه. لكن لو قدر انه اكل وكانت اصابته يجوز. هذا اذا العلماء نصوا على انه اذا ادى البعير فانه يرمى ويقيسون هذا عليه. فلو اكل منه يكون ضامنا لذلك - [00:57:06](#)

نعم لا تخرجه ربما تهظمها تطحنها معدتها فتذهب. وهذا مما ذكره العلماء ثم هو يخاف عليه. هذه جوهرة ثمينة الى متى ينتظر؟ ربما يذهب صاحبها والدابة ويختفي نعم اصلا هو العصر الجمهور لا ينقض الخيط - [00:57:36](#)

لا ينقض وانما يضمن قيمة الخير لانه متعدي غاصب كم لو غصب ماذا سلعة فأتلفها فانه يضمن متى هنا حفاظا على حرمة الانسان وكذلك الحيوان لان الحيوان ايضا له حرمة. فينبغي لكن على قول من يقول بان الغاصب يعامل بالنقيض. واذا اصر صاحب الخير -

[00:58:08](#)

على تسليمي له ولم يقبل قيمته قالوا ينقض ولو حصل ضرر يتحملة الغاصب المعتدي يسمى بعد ذلك على قول يسمى بعد ذلك قال كما لو غصب عبدا فابق فرد قيمته ثم قدر عليه. يعني المؤلف يقيس يقول لو غصب مثلا - [00:58:36](#)

عبدا ثم بعد ذلك ابق العبد يعني شرد سمي شرود العبد يسمى يعني هرب فيطالب الغاصب بدفع قيمة العبد. ثم عاد العبد من ذاته الى صاحبه اذا لا يجوز لمن اخذ من الغاصب لان الظلم ايها الاخوة لا يعالج بالظلم. والتعدي لا يعالج بالتعدي. فلا - [00:59:07](#)

تأتي الى انسان اعتدى عليك وبخاصة في مثل هذه الامور فتعتدي عليه الا فيما ورد فيه النص من الجنايات وغيره عاد اليه العبد يعيد الى الغاصب قيمته اما كونه يحتاج الى تأديب او غير ذلك فهذا يرجع الى الحاكم. لان الغاصب كما مر بنا ليس كالسارق -

[00:59:36](#)

يعني لما المؤلف ذكر شروط السرقة استخرج منها ماذا الذي يسرق من غير حرز او كذلك الغاصب او الذي ينهب من يدك مالا ففي هذه الحالة لا يقطع ولكنه يعفى - [01:00:00](#)

حرز بقي وقت قال اذا يعني نحن وقفنا عند باب الجهاد ايها الاخوة وباب الجهاد باب عظيم. لانه ربما الاولات في الاسئلة يعني يؤذن المؤذن وهذا باب عظيم كما هو معلوم. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول غدوة في سبيل الله او راحة - [01:00:15](#)

خير من الدنيا وما فيها. ما معنى غدوة؟ يعني ان تذهب مقاتلا في سبيل الله. في وقت الصباح او في وقت المساء فان عاقبة ذلك هو هي الجنة. خير مما فيها ما في هذه الدنيا وما عليها - [01:00:46](#)

لماذا؟ لان الثواب هو الجنة. لان الجزاء هو الجنة. ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حق في التوراة والانجيل. والله - [01:01:06](#)

الله سبحانه وتعالى قد تكفل لمن جاهد في سبيله وامن به وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى يجازيه بالجنة اي في جنته بسم الله الرحمن الرحيم - [01:01:26](#)

يقول الاخ هنا اول سؤال هل يعتبر اخ الجد للاب محرم لزوجته انا اسأل هذا الاخ هل يعتبر اخ ابوك اخو ابيك محرم لزوجتك يعني عم؟ الجواب لا. اذا من باب اولى يعني الامر واضح - [01:01:46](#)

الا اذا كان رضع معه فحينئذ اذا رضى يكون ابا من الرضاعة يقول الاخ هنا عندي ابنة لا تستطيع المجيء الى العمرة المسجد الحرام هل يجوز لي ان اؤدي العمرة عنها بعد نفسي - [01:02:07](#)

ما ادري قضية لا تستطيع هل لا تستطيع انها عاجزة معوقة او ان لا تستطيع انها لا مال عندها فان كانت القضية قضية المال فانت مسؤول عنها ان تأتي بها - [01:02:30](#)

واذا كانت القضية قضية مرض وهذا المرض ايضا يعني مرض ليس مرضا تقعد فيه يعني ليس مرض يقعدها بمعنى مرض ويزول فينتظر وبعد لانه ايها الاخوة لا يجب على الانسان الحج - [01:02:44](#)

الا اذا توفرت فيه الشروط فلا يجب على صغير ولا على مجنون ولا على عابد ولا ايظا غير مستطيع انسان لا مال عنده لا يجب عليه الحج. كان يتعرض لها حاليا خطرة - [01:03:06](#)

لا اذا كان يعرض لها وتصحو فترة يمكن ان تؤدي فيها العمرة والحج فالحمد اما اذا كان اما اذا كانت لا ويخشى عليها اذا تكون هنا معذورة وحينئذ تؤدي عنها العمرة. وانت اعرف في ذلك. نعم - [01:03:26](#)

سيدنا هي معذورة يعني هذا مرضها مستقر. والعلماء نصوا على الذي لا يثبت على الراحلة يقول الاخ هل صحيح القول ان اصل الرسول عليه ليس عربيا هذا كلام غير صحيح بل هو اصل العرب وقضية ماذا اسماعيل - [01:03:47](#)

قيل وانه جاء من كذا فهذا حقيقة لا يمنع لانه اسماعيل تعلم العربية واصبحت اللغة العربية موجودة صلى الله عليه وسلم نشأ في ذلك وافصح العرب هم قريش. ولذلك نجد ان القرآن نزل بلغتهم - [01:04:07](#)

والقرآن هو افصح شيء لانه كلام الله سبحانه وتعالى. ولذلك قريش مع انهم قد بلغوا والغاية في الفصاحة والبلاغة كانوا اساطيل البلاغة. وكانوا ايضا اكابر اهل الادب. ومع ذلك وقفوا - [01:04:27](#)

مشدوهين حيارا امام القرآن العظيم. قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يثوا بمثل هذا القرآن لا يأتون به فاتوا بعشر سور من مثله. فاتوا بسورة يتحداهم الله سبحانه وتعالى. وكانوا يتفوقون بمكة الا - [01:04:47](#)

استمعوا للقرآن ثم يخون بعضهم بعضا فكانوا يأتون الى قريب من بيت ابي بكر وكان حسن الصوت في القراءة فيستمعون ويتصنتون لانه يأخذ بالبابهم. وتعلمون قصة ماذا احد وكابر القرآن - [01:05:07](#)

الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه حامي كتاب فصلت آياته. الى ان وصل فان اعرضوا فقد انذرتكم صانع قال كف يا ابن اخي فوضع يده على فمي. رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان له لحلاوة وان له لطلاوة. وان - [01:05:27](#)

ان اعلاه لمثمر وان اسفله لمغدر وانه يعلو ولا يعلى عليه وانه ليس من كلام البشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابلي البلاء وافصح الفصحاء والرسول قد اوتي جوامع الكلم كما جاء في الحديث الصحيح - [01:05:47](#)

واعطيت خمسا لم يعطهن احد من قبلي. ومنها انه عليه الصلاة والسلام يقول الكلام اعطي جوامع الكلم يعني يقول الكلمات اليسيرة التي تحمل المعاني الكثيرة فها هو قد نجد حديثا - [01:06:05](#)

كالخراج بالظمان او البيئة على المدعي او لو يعطى الناس بدعواهم او غير ذلك قد تكتب فيها الكتابات المستطيلة فقط خذ نظر الله امراً سمع مقالتي فاداه كُتبت فيه الكتب. وغير ذلك من الاحاديث قد كتبت في - [01:06:25](#)

فيه المجلدات فهذه راعية البلاغة. وهي غاية الفصاحة وليس المجال مجال ان نفصل القول في ذلك من اراد ان يرجع ليعرف بلاغة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى الكتب المختصة في ذلك وخير دليل - [01:06:45](#)

على ذلك هي تلكم الاحاديث التي نطق بها عليه الصلاة والسلام الرسول عليه الصلاة والسلام انظر الى بعض احاديثه تجد ان البلاغ

مجتمعة فيها. يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فان توضحاًنا به عطشنا. رد بكلمة موجز هو الطهور ماءه

واضاف شيئاً - [01:07:05](#)

كان مهما هو الطهور ماؤه الحل ميتة. لانه اذا اشكل عليه الماء ومن باب اولى ان تشكل عليه ميتة البحر. فانظروا لكن نركب البحر

ونحمل معنا الخليل من الماء فان توضحاً بها عطشنا - [01:07:32](#)

نتوضاً بما قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته. ويأتي اليه رجل يا رسول الله اوصني وكذا وكذا قال له لا تغضب استقل جملة واحدة لا

نافية تغضب فعل مضارع والفاعل ضمير مستتر تقديره انت - [01:07:51](#)

لا تغضب قرر الرسول وانظر الى حديث لا تغضب ماذا يترتب عليه من الاحكام والحكم والاسرار التي تتعلق بامور كثيرة بكل انسان

الانسان مطالب الا يكون يا حمار. القاضي ايضا متعلق به. المدرس المعلم التاجر. كل انسان مطالب بذلك - [01:08:10](#)

هنا سؤال يقول الاخ ابتلع اذا ابتلع حيوان غير مأكول. اللحم كالكلب المعلم والحمار الاهلي جوهرة وطلب يعني قتل ذلك الحيوان هو

يقول ذبح قتل ذلك الحيوان ليأخذ جوهرة هل يضمن هذه الدابة؟ الجواب - [01:08:34](#)

نعم اذا كان اذا كانت هذه الدابة مملوكة لانسان فانه يضمنها وسؤال يقول هل يجوز ان يسافر الرجل بسيارته لوحده؟ هو يجوز ولكنه

يكره. لان الواحد شيطان والاثني شيطان والثلاثة ركب جماعة - [01:08:55](#)

لان الانسان قد يعرض له عارض في هذا السفر وهو واحدة. قد يصاب بشيء قد تتعطل سيارته حتى الان مع كثرة الاسعافات وغيرها

قد يمر الانسان بظرف فالرسول عليه لا يرشد بامر الا وفيه خير ومصلحة. هذا الاخ يقول اخذنا - [01:09:16](#)

حدود الخمسة وعرفنا لا نريد ان نعيدها وعرفنا ان له هي لها ضوابط ان لها ضوابط وشروطا وبعد ذلك اخذنا التعزيز ولم نتبين

الضوابط في العقوبة الضوابط معروفة اولا التعزيز متى يكون في كل امر ليس فيه خصاص - [01:09:36](#)

وليس فيه حد من الحدود ولا كفارة ولا دية. فما فيه قصاص هذه هي العقوبة. وما فيه حد هذه العقوبة. وما فيه كفارة هذه هي

العقوبة. اما ماذا؟ ان يعتق رقبة اما ان يصوم شهرين متتابعين. واما ان يطعم ستين - [01:10:03](#)

مسكينا او يطعم عشرة مساكين في كفارة اليمين والتفصيل وطوله في ذلك. اذا هذه عقوبة قد يكون بالتوبيخ كمر قد يكون بما

باخذ مال منها واحراق ما له كاحراق متاع الغال من الغنيمة هذا كله سبب. لكن الاخ ليس هذا هو سؤاله ما وصل اليه - [01:10:23](#)

حيث حيث ان للقاضي ان يجتهد هذا هو سؤال الاخ. وربما اغلظ العقوبة بالسجن مدة طويلة او هل ينقض الحكم اذا حصل حيف اولا

القاضي نفسه اذا اتخذ حكما وتبين له انه قد اخطأ فيجب عليه ان يعود - [01:10:43](#)

وخطاب عمر رضي الله تعالى عنه الى بموسى الاشعري خطاب مشهور صلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -

[01:11:08](#)